الأمم المتحدة

EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
LIMITED
UNEP/OzL.Pro/ExCom/41/4
23 November 2003
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع الحادي والأربعون

مونتريال، 17-19 كانون الأول/ديسمبر 2003

خدمة أمين الخزانة

(المقرر 3/40)

مقدمة

1. نظرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الأربعين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/40/5Add.1 حول دور أمين الخزانة، (المرفقة بهذه الوثيقة) والتي أعدها مستشار متابعة للمقرر 3/39.

2. استعرض المستشار في تقريره تقدير التكاليف المقترحة والمؤهلات المالية التي تتمتع بها الوكالات الأربعة التي أعربت عن اهتمامها بتولي دور أمين الخزانة للصندوق المتعدد الأطراف، وقد استنتج أن الوكالات الأربعة كلها تملك القدرة والخبرة على الاضطلاع بهذا الدور.

3. من ثم، قررت اللجنة التنفيذية في مقررها 3/40 اعتماد نهج قائم على خطوتين. فقد قررت أولا الإبقاء على خدمات برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤقتة والتعويض عليه لقاء الخدمات التي يؤديها بمستوى يبلغ 301,000 دولار أميركي سنويا. ثانيا، في ما يتعلق بتوفير خدمات أمين الخزانة على أساس دائم، قررت اللجنة:

(هـ) تحديد الخدمات المطلوبة من أمين الخزانة تحديدا دقيقا والطلب إلى الأمانة بأن تجمع المعلومات الإضافية حول الخدمات المتاحة في المنظمات الأخرى والتعبير عنها ضمن مشروع اتفاقية جديد؛

(و) إعادة النظر في المسألة في الاجتماع الحادي والأربعين

4. استجابة لهذا القرار، أعادت الأمانة صياغة الاتفاقية بين اللجنة التنفيذية وأمين الخزانة وأرسلت مشروع الاتفاقية الجديد إلى الوكالات الأربعة ودعتها إلى إبداء ملاحظاتها بشأن هذا المشروع الجديد أو توضيح اقتراحاتها أو تعديلها وفقا للمقتضى.

إعادة صياغة الاتفاقية بين اللجنة التنفيذية وأمين الخزانة

5. استعرضت الأمانة الخدمات التي يؤديها حاليا أمين الخزانة مقارنة بالاتفاقية الأصلية التي أبرمت عام 1991 وضمّنت معلومات بشأن العناصر الإضافية التي أضيفت منذ ذلك الحين. كذلك لفتت الأمانة الانتباه إلى الاقتراحات الواردة من الأعضاء في اللجنة التنفيذية بشأن الموضوع. وقد أظهر الاستعراض أن العناصر التالية لم تكن واردة في اتفاقية العام 1991:

- وضع نظام تصميم وإدارة عادلين وشفافين لإصدار أذونات الصرف وقبضها،
- تطبيق آلية سعر الصرف الثابت مع الأخذ بآلية سعر الدفع والصرف الأكثر ملاءمة،

- إدارة البرامج الثنائية،
- الحاجة إلى استراتيجية استثمار مصممة للصندوق المتعدد الأطراف،
- الاستجابة إلى الطلبات المخصصة الواردة من اللجنة التنفيذية لإصدار تقارير وإجراء دراسات حول وضع الصندوق من الناحية المالية،
- الاضطلاع بحسابات الصندوق باعتماد منهجية موحدة وشفافة تسهل مقاربة الحسابات السنوية.

6. يتضمن المرفق I الاتفاقية بصيغتها الجديدة.

موجز بالانطباعات الواردة

7. جرى تقديم الوكالات الأربعة التي أعربت عن اهتمامها بالاضطلاع بدور أمين الخزانة بمعلومات متطابقة (أي الاتفاقية الجديدة ومرفقها) ودعيت إلى إبداء ملاحظاتها ضمن مهلة محددة ومنح أي معلومات إضافية قد تكون ذات صلة في إطار هذا التمرين. كذلك طلب من الوكالات تأكيد إعادة التسديد التي ستطلبها المنظمة، آخذة بعين الاعتبار البنود الواردة في مشروع الاتفاقية الجديد ومرفقها.

8. في الجدول الأول وصف مفصّل للانطباعات الواردة وهي موجزة في ما يلي.

<u>الإدارة المالية</u>

المنظمة الدولية للطيران المدني

9. أشارت المنظمة الدولية للطيران المدني في ردها إلى أنها تملك خبرة واسعة في التعاطي مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع الحكومات إن فرديا أو ضمن مجموعات وأطراف أخرى ثالثة في تطبيق التعاون الفني وغير ذلك من المشروعات. لم تشر المنظمة الدولية للطيران المدني إلى أنها تتمتع بخبرة مباشرة في التعاطي مع آليات سعر الصرف الثابت وأذونات الصرف.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

10. بوصف برنامج الأمم المتحدة للبيئة أمين الخزانة الحالي للصندوق منذ العام 1991، يبدو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ملمّا بالمهام الحالية المطلوبة التي يضطلع بها أمين الخزانة. لقد كان برنامج الأمم المتحدة

للبيئة معنيا بتطور مستلزمات الإدارة المالية للصندوق المتعدد الأطراف الذي نما من مجرد صندوق إسئتماني إلى صندوق ذات حسابات فرعية. على مدى السنوات، اكتسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخبرة المطلوبة من خلال تعرّضه بشكل مباشر للمسائل الواقعة على المحكّ. وفي الردود التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لم يطرح أي مسائل قد تثير بحثا حول قدراته في مجال الإدارة المالية. مع ذلك، طلب برنامج الأمم المتحدة للبيئة توضيحا حول الإجراءات المفصلة المراد تطبيقها لدى التعاطي في شؤون البرامج الثنائية وأذونات الصرف.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

11. من خلال البيانات المختلفة التي أدلت بها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في ردّها، بدت متردّدة إزاء الاهتمام بآلية الصرف الثابت. وحول توحيد بيان النفقات الذي تقدمه الوكالات المنفذة والأمانة إلى أمين الخزانة، علقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالقول: "إن هذا الأمر يتعدى عمليات الخزانة التقليدية ويبدو أنه يتطلب بذل جهود مكثفة في العمل". وحول التقارير المالية التي يجدر بأمين الخزانة أن يعدّها لأجل اجتماعات اللجنة التنفيذية، تشعر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف "قادرة على الاضطلاع بهذه المهام على نحو أفضل مع مشاركة أمين الخزانة".

البنك الدولي

12. لدى استعراض مشروع الاتفاقية، أعاد البنك الدولي التأكيد على أن أنواع الخدمات التي سيقدمها مطابقة لنوع الخدمات التي يؤديها بوصفه مؤتمنا على صناديق إسئتمانية مشابهة للصندوق المتعدد الأطراف. يظهر البنك الدولي في اقتراحه أنه معتاد على الاهتمام بأذونات الصرف وتطبيق آلية سعر الصرف الثابت وإدارة البرامج الثنائية. مع ذلك، طلب البنك الدولي توضيحا بشأن المسائل الإجرائية المتعلقة بآلية سعر الصرف الثابت وحفظ أذونات الصرف للوكالات المنفذة.

استراتيجية الاستثمار

13. تجدر الإشارة إلى أن الوكالات الأربعة جميعها أشارت إلى عجزها عن وضع استراتيجية استثمار مصممة خصيصا للصندوق وتشغيلها.

التدقيق

14. أشار كل من البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمنظمة الدولية للطيران المدني إلى أنها ستستخدم نظامها الخاص في التدقيق الداخلي والخارجي بدلا من نظام التدقيق الداخلي والخارجي الخاص بالأمم المتحدة المشار إليه في الاتفاقية الأصلية.

إطار التنظيم المالي

15. في حين يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ظل القواعد المالية الخاصة بالأمم المتحدة التي حددتها الجمعية العامة، يستخدم كل من البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمنظمة الدولية للطيران المدني القواعد والأنظمة المالية الخاصة به.

16. مع ذلك، في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/40/5Add.1، يؤكد المستشار أن القواعد التي تطبقها كل من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمنظمة الدولية للطيران المدني رغم كونهما وكالتين متخصصتين تشبه عموما إلى حد بعيد القواعد التي تنص عليها الجمعية العامة. أما البنك الدولي فيطبق نظامه المستقل في الإدارة والقواعد والأنظمة المالية، في حين أنه لا يزال تابعا لأسرة الأمم المتحدة من الناحية الفنية. إن أيا من هذه الوكالات الثلاثة لم يقدم معلومات حول كيفية اختلاف إجراءاته الداخلية القواعد المالية الخاصة بالأمم المتحدة.

17. أما في ما يتعلق بالإطار التشريعي، فقد أشار كل من المنظمة الدولية للطيران المدني والبنك الدولي إلى أن اتخاذ قرار نهائي لاستلام مهمة خدمات أمين الخزانة يستلزم موافقة مسبقة من مجلس الإدارة لديهما.

وتختلف الإجراءات التي تسبق القبول من وكالة إلى أخرى ويمكن أن تكون في بعض الحالات معقدة وأن تستغرق وقتا طويلا.

18. ففي البنك الدولي، يجب الحصول على موافقة مجلس الإدارة قبل إبرام اتفاقية مع اللجنة التنفيذية. فضلا عن إبرام اتفاقية مع اللجنة التنفيذية، سوف يحتاج البنك الدولي إلى إبرام اتفاقيات منفصلة مع كل جهة من الجهات المانحة في الصندوق المتعدد الأطراف. يجب أن يستعرض كل بلد من البلدان المانحة بنود الاتفاقيات قبل عرضها على مجلس الإدارة ليصار إلى الموافقة عليها بصورة نهائية. ما من إشارة إلى المدة التي قد تستغرقها هذه العملية والتفاعل، إن وجد، بين الاتفاقيات مع الجهات المانحة الفردية والاتفاقية مع اللجنة التنفيذية.

19. تستلزم المنظمة الدولية للطيران المدني موافقة مسبقة من الأمين العام ومجلس إدارتها. يلتئم المجلس ثلاث مرات في السنة، واجتماعه المقبل مقرر من 16 شباط/فبراير 2003 ولغاية 12 آذار/مارس 2004، والاجتماع التالي في تموز/يوليه 2004. وتوخيا للعمل بموجب نظام التبليغ الداخلي الخاص بالمنظمة الدولية للطيران المدني، من الأفضل الشروع بالأمر مع بداية السنة المالية.

20. قبل تجديد مشروع الاتفاقية، يحتاج برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تستعرض مكاتب الأمم المتحدة في نيروبي (UNON) مضمون المشروع قبل أن توصي بأن يوافق عليه المدير التنفيذي في برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ولا يتسبب هذا الأمر بأي عائق إداري بما أن المدير التنفيذي في برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو نفسه الأمين العام لمكاتب الأمم المتحدة في نيروبي (UNON). ممثلو مكاتب الأمم المتحدة في نيروبي (UNON) معنيون مباشرة باستعراض تأدية برنامج الأمم المتحدة للبيئة خدمات أمين الخزانة إلى الصندوق المتعدد الأطراف، الأمر الذي قد يساهم في تسريع العملية.

21. في حين تعنى المنظمة الدولية للطيران المدني بتحويل الأموال لتخصيص موازنة الأمانة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أعربت المنظمة الدولية للطيران المدني عن اهتمامها باستيعاب جدول الرواتب ومهام الموارد البشرية وأكد البنك الدولي أنه عاجز عن أداء هذا العمل. يحتاج أي اقتراح لإجراء تغيير في تنظيم الأمانة الإداري إلى عرضه على اجتماع الأطراف ليصار إلى اتخاذ قرار بشأنه وتعديل شروط تكليف الصندوق المتعدد الأطراف وفقا للمقتضى.

22. أبدت جميع الوكالات ملاحظات محددة حول مشروع الاتفاقية ومرفقها. طلبت التوضيحات وأعطيت حسب الحاجة حول حجم العمل وعدد التقارير المطلوبة والحاجة إلى (أو النقص في) تعبئة الموارد أو جمع الأموال للصندوق وعدد الحسابات المصرفية العاملة وضرورة فتح حساب مصرفي منفصل عن حساب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الخ.

23. قدمت اقتراحات لتكييف/تعديل بعض بنود مشروع الاتفاقية الجديد ونظر فيها على أساس ثنائي بين الأمانة والوكالة لدى اتخاذ اللجنة التنفيذية قرارا نهائيا حول ماهية من سيؤدي دور أمين خزانة الصندوق بشكل دائم.

تقدير التكاليف

24. أعادت المنظمات الأربعة كلها التأكيد على اهتمامها الاضطلاع بدور أمين الخزانة على أساس استرداد كامل التكلفة. مع ذلك، في ضوء المعلومات الجديدة المتاحة، لم تعط منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أي تقدير للتكاليف. ويتضمن الجدول الثاني الحصص النسبية للوكالات. وفي الضميمتين 1 و 2 تفصيل التكلفة لكل من المنظمة الدولية للطيران المدني وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على التوالي.

المنظمة الدولية للطيران المدني

25. أشارت المنظمة الدولية للطيران المدني إلى أجر سنوي بقيمة 665,700 دولار أميركي لتكاليف الموظفين والنفقات التشغيلية إضافة إلى مبلغ وقدره 126,485 دولار أميركي للأعباء الإدارية وتكاليف المباشرة غير الترادادية البالغة 290,000 دولار أميركي. تتضمن تكاليف المباشرة تكاليف التسليم. يجب أن يأخذ تقييم تقدير التكاليف الذي تجريه المنظمة الدولية للطيران المدني قوتها في إدارة الصناديق الائتمانية للتعاون الفني والعام وخبرتها المباشرة في الاهتمام بعنصرين هامين من مهام أمين الخزانة هما آلية سعر الصرف الثابت وأذونات الصرف.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

26. كما ورد في الجدول 2 والضميمة 2، يبلغ مجموع التكاليف السنوية المطلوبة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة 500,000 دولار أميركي وهي تتضمن تكاليف الموظفين والسفر لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية وغيرها من الخدمات المؤداة مركزيا. لا ترد في تقدير التكاليف الذي أجراه برنامج الأمم المتحدة للبيئة التكاليف المتعلقة بالتدقيق الداخلي والخارجي، ولا حاجة إلى تكاليف إضافية للتسليم والمباشرة في حالة المنظمة الدولية للطيران المدني والبنك الدولي.

27. استعرض المستشار في تقريره كفاءة برنامج الأمم المتحدة في تأدية هذه الخدمات في سياق اتفاقية العام 1991 وارتأى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكاتب الأمم المتحدة في نيروبي (UNON) غاية في الكفاءة للقيام بخدمات أمين الخزانة حتى بدون تكلفة إضافية على عاتق الصندوق. بوجود موازنة سنوية مصممة بحيث تغطي تكلفة خدمات أمين الخزانة وتوفر نفقات الموظفين والنفقات التشغيلية، يجب أن يكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة قادرا على توسيع نطاق خدماته لتضم العناصر المفصلة في مشروع الاتفاقية الجديد.

البنك الدولي

28. أشار البنك الدولي إلى تكلفة أولية بلغت 2,000,000 دولار أميركي إنما أعرب عن رغبته في مواصلة التحقيق في حجم العمل المعني وتعقيده قبل تزويد اللجنة برقم محدد عن التكاليف المطلوبة. تستثني التكلفة النفقات الإضافية الخاصة بالتدقيق الداخلي والخارجي، ونفقات المباشرة والتسليم إضافة إلى نفقات السفر لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية. لا تفصيل للتكاليف المقترحة.

29. يجب تقييم النفقات الأولية التي أوردها البنك الدولي في ضوء الخبرة العالية التي يتمتع بها البنك الدولي في الشؤون المالية بما فيها: القوة في مسك الحسابات الكبيرة والتعاطي مع العملات الأخرى؛ ومرافق استثمار أرصدة النقد اللازمة مباشرة؛ الخبرة في الاهتمام بأذونات الصرف أكانت مصنّفة بالدولار الأميركي أم بعملات أخرى.

الخلاصة

30. قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في مشروع الاتفاقية المنقحة ومرفقها الذي أعدته الأمانة وإسداء النصح بشأن تأدية خدمات أمين الخزانة إلى الصندوق.

الجدول 1: الإدارة المالية – الملاحظات المحددة التي أبدتها الوكالات

الموضوع	المرجع	المنظمة الدولية للطيران المدني	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	البنك الدولي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
جمع الأموال	البند 1.4	لم تعالج المسألة	لم تعالج المسألة	غير قادر على جمع الأموال من أجل الصندوق	غير قادر على جمع الأموال من أجل الصندوق
توفير الدعم المباشر	البند 1.5	لا ملاحظات إضافية	السفر الإضافي بتكلفة إضافية على عاتق الصندوق	بحاجة إلى مزيد من التوضيحات	لا ملاحظات
استراتيجية الاستثمار	البندان 1.7 و 1.8	سوف تطبق المنظمة الدولية للطيران المدني استراتيجية الاستثمار الخاصة بها	سوف تطبق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية استراتيجية الاستثمار الخاصة بها	يحفظ البنك أموال الصندوق في حساب مختلط مع موجودات لصناديق إستئمانية يديرها الصندوق	لن يصمم برنامج الأمم المتحدة للبيئة استراتيجية استثمار للصندوق بما أن المقر العام للأمم المتحدة مسؤول وحده عن سياسة الاستثمار
إدارة الوكالات المنفذة الأموال	البند 2.1	قدمت المنظمة الدولية للطيران المدني موجزا بالمطلوب من الوكالات المنفذة تقديمه إلى أمين الخزانة	بحاجة إلى مزيد من التوضيح	بحاجة إلى النظر إلى الاتفاقية بين اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة والتحقق من اتساقها مع السياسات والإجراءات المعمول بها في البنك. (إشارة إلى أن نسخة عن الاتفاقية مرفقة برسالة الأمانة المؤرخة في 14 حزيران/يونيه 2003 إلى البنك الدولي	بحاجة إلى توضيح حول معنى "إدارة الأموال" (إشارة إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد وضع الآن نظاما للتعاطي مع الوكالة المنفذة حول إدارة الأموال التي لا تطرح أي مشكلة بحسب ما جاء في تقرير المستشار)

الموضوع	المرجع	المنظمة الدولية للطيران المدني	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	البنك الدولي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
إعداد دراسات اللجنة التنفيذية	البند 4.2	تفترض المنظمة الدولية للطيران المدني أن المعلومات اللازم إصدارها سترتكز إلى سجلات أمين الخزانة	يمكن إعداد الدراسات فقط كخدمة إضافية لتعويض إضافي	بحاجة إلى توضيحات إضافية	بحاجة إلى توضيح حول ما إذا كانت التقارير الجديدة مطلوبة أو أن التقارير الحالية كافية
التدقيق الداخلي والخارجي	البند 4.5	سوف تطبق نظام التدقيق الداخلي والخارجي الخاص بالمنظمة الدولية للطيران المدني	سوف تطبق نظام التدقيق الداخلي والخارجي الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	سوف يطبق نظام التدقيق الداخلي والخارجي الخاص بالبنك الدولي طبقا للسياسات والإجراءات المعمول بها في البنك	لا ملاحظات
برنامج التعاون الثنائي	المرفق؛ الفقرتان 3.1 و 4.7	لم تطرح المنظمة الدولية للطيران المدني أي أسئلة أخرى بخصوص برنامج التعاون الثنائي	لم ترد أي ملاحظات	المطلوب إيضاحات بشأن الإسهامات الثنائية	المطلوب مزيد من المعلومات. يجب توخي الوضوح في تحديد مهام أمين الخزانة
آلية سعر الصرف الثابت	المرفق؛ الفقرتان 4.1 و 4.7	لم ترد أي ملاحظات إضافية	تعتبر المهمة معقدة. تبدو مهمة كبيرة لم تكن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تعي حجمها عندما نظرت فيها للمرة الأولى	يملك البنك خبرة في التعاطي مع آلية سعر الصرف الثابت. مع ذلك، سوف يحتاج إلى معلومات محددة حول الآلية المراد اعتمادها	بحاجة إلى معلومات إضافية. يجب توخي الوضوح في تحديد مهام أمين الخزانة

الموضوع	المرجع	المنظمة الدولية للطيران المدني	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	البنك الدولي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
مطابقة الحسابات	المرفق 5.1	لا ملاحظات	يبدو أن العملية تستغرق وقتا طويلا وتستلزم إيلاء الاستلام المحتمل اهتماما خاصا	لا يستطيع البنك الافتراض بأن البيانات التاريخية دقيقة. تبدأ مسؤولية البنك اعتبارا من تاريخ اضطلاعه بمهمة المؤتمن، ما لم يقض التوافق على ما هو خلاف ذلك	يستلزم إجراء تطابق كامل زيادة مستوى التوظيف. يشير برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن عدم قدرة نظامها الحالي للمعلومات على العودة إلى العام 1991 معزو إلى قاعدة الإبقاء على السجلات المحددة بست سنوات
أذونات الصرف	المرفق، الفقرة 5.3	لم ترد أي ملاحظات إضافية	لم ترد أي ملاحظات إضافية	المطلوب توضيح المقصود بحفظ أذونات الصرف للوكالات المنفذة	يجب أن يوافق أعضاء اللجنة التنفيذية على إصدار أذونات الصرف
إعداد التقارير المالية	المرفق، الفقرة 6	تقدم المنظمة الدولية للطيران المدني موجزا جيدا بالتقارير المتوقع أن يقدمها أمين الخزانة	تشعر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف قادرة على الاضطلاع بهذه المهام على نحو أفضل مع مشاركة أمين الخزانة	لا مشكلة متوقعة	لا مشكلة متوقعة

الجدول 2: النفقات المقدرة المنقحة

الوكالة	البنود	سابقا	تقدير التكاليف بالدولار الأميركي	ملاحظات إضافية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	- النفقات السنوية - التسليم	500,000 100,000	لا شيئ لا شيئ	تعتبر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن التكلفة الواردة سابقا تحتاج إلى إعادة النظر وتجد صعوبة في التحديد في هذه المرحلة
المنظمة الدولية للطيران المدني	- تكاليف المباشرة - النفقات السنوية - النفقات الإدارية - التسليم	290,000 645,000	290,000 665,000 126,000	جرى تنقيح التكاليف التي أوردتها سابقا المنظمة الدولية للطيران المدني بشكل تصاعدي بحسب التفصيل الوارد في الضميمة 1. وتتعلق التكاليف الواردة بالموظفين بشكل رئيسي وتستند إلى افتراضات المنظمة الدولية للطيران المدني بشأن طبيعة العمل المطلوب وحجمه. وهي تستثني تكاليف التدقيق الداخلي والخارجي. المنظمة الدولية للطيران المدني جاهزة لاستعراض النفقات في حال توافرت إشارة واضحة إلى طلب خدمات المنظمة الدولية للطيران المدني. كما تستثني تكاليف السفر إلى الاجتماعات المعقودة خارج مونتريال.

الوكالة	البنود	سابقا	تقدير التكاليف بالدولار الأميركي	ملاحظات إضافية
البنك الدولي	- النفقات السنوية - التسليم	2,000,000 تسدّد على أساس التكاليف الفعلية	2,000,000	أبقى البنك على تكلفة 2,000,000 دولار أميركي باستثناء تكاليف المباشرة وتكاليف نقل الحسابات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى البنك. بغية إعطاء تقدير أفضل، يستلزم البنك استثمار مزيد من الوقت والموارد لفهم إجراءات الصندوق فهما كاملا واستعراض دفاتر الصندوق المتعدد الأطراف وسجلاته وفهم المبلغ اللازم لوضع خطة إنتقالية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة فهما أفضل. يستتبع الأمر القيام بزيارات جانبية وإجراء مناقشات أكثر تفصيلا حول الاتفاقية بشأن الخدمات المتوقع تأمينها لهذا العمل. لا يرد تفصيل بتقدير التكاليف.
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	النفقات السنوية	301,705	500,000	تنقيح تصاعدي بحسب التفصيل الوارد في الضميمة 2. تتألف من تكاليف الموظفين ونفقات السفر وغيرها من خدمات الدعم المؤمنة مركزيا بما فيها تكاليف المعلوماتية والإيجار والتبليغ وإدارة الموارد البشرية.

المرفق الأول

المشروع المنقح

الاتفاقية بين [xxx] بصفة أمين الخزانة للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية في الصندوق المتعدد الأطراف التي أسسها الأطراف في بروتوكول مونتريال

حيث أن الأطراف في بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ("بروتوكول") في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ("الأطراف") قد أسسوا الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ("الصندوق") للعمل تحت سلطة الأطراف من خلال لجنة تنفيذية لتأمين التمويل لأجل التكاليف الإضافية المتفق عليها لتمكين الأطراف العاملين بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول من الامتثال لتدابير الرقابة في البروتوكول؛

حيث أن الصندوق قد تأسس نزولا عند طلب الأطراف طبقا للأنظمة والقواعد المالية في الأمم المتحدة وأن اللجنة التنفيذية قد أوصت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإدارته؛

وحيث أن الأطراف قد عينوا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ("اليوئنديبي")، والبنك الدولي ("البنك")، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ("اليونيب") ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) وكالات لبرنامج عمل الصندوق؛

وحيث أن اليونيب عملت منذ العام 1991، بقرار من اللجنة التنفيذية وإضافة إلى كونه وكالة منفذة، بصفة "أمين الخزانة" للصندوق من دون تكلفة؛ مع الاضطلاع بمسؤولية صرف الأموال لأنشطة كل من الوكالات المنفذة بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة نفسه بمشورة اللجنة التنفيذية؛

الآن ولذلك، تتفق اللجنة التنفيذية و **[xxx] على ما يلي:**

* ان التظليل يشير الى اضافات أو تغييرات أدخلت على الاتفاق السابق بين اليونيب و اللجنة التنفيذية

المادة الأولى

1.1 سوف يدير [xxx] الصندوق بوصفه أمين الخزانة طبقا للقواعد والأنظمة المالية في الأمم المتحدة.

1.2 مع بداية كل سنة شمسية، سوف يبلغ [xxx]، بوصفه أمين الخزانة، جميع الأطراف العاملين بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول بإسهاماتهم المستحقة للصندوق ويطلب تحويل إسهامات الأطراف؛ في هذا الصدد، سوف يطبق [xxx] آلية سعر الصرف الثابت الموافق عليها بموجب المقرر 40/XIV الصادر عن الاجتماع الرابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، أو التعديلات المقبلة على هذا المقرر لأولئك الأطراف المؤهلين استخدام هذه الآلية.

1.3 سوف يعطي [xxx]، بوصفه أمين الخزانة، إشعارا باستلام الإسهامات من الأطراف ويصدر من وقت إلى آخر تذكيرا إلى الأطراف الذين لم يسددوا إسهاماتهم.

1.4 سوف يطالب [xxx]، بوصفه أمين الخزانة، بإسهامات الأطراف الأخرى.

1.5 سوف يجمع [xxx] التعهدات والإسهامات من الجهات المانحة بما فيها الإسهامات الثنائية وتوخي الدقة في مسك الحسابات.

1.6 سوف يولي [xxx]، بوصفه أمين الخزانة، عناية دقيقة لحسابات الأموال التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية كدعم التعاون الثنائي ويستنزل هذه الأموال مقابل إسهام الطرف المعني في الصندوق.

1.7 سوف يودع [xxx]، بوصفه أمين الخزانة، الإسهامات التي سددها الأطراف في حساب مصرفي يفتحه لأجل استلام هذه الإسهامات.

1.8 سوف يضع [xxx] استراتيجية استثمار ويديرها، على أن تأخذ بعين الاعتبار أشكال التمويل والصرف في الصندوق المتعدد الأطراف ويرفع عائدات الأرصدة النقدية إلى أقصى حد مع الوفاء بمستلزمات الصرف.

1.9 سوف يضع [xxx] نظاما شفافا لإصدار أذونات الصرف وقبضها بحيث يزيد من فوائد الصندوق المتعدد الأطراف والطرف المصدر لها حتى أقصى حد.

1.10 لن يكون [xxx]، بوصفه أمين الخزانة، مسؤولا عن إسهامات الأطراف غير المسددة.

1.11 تحفظ حسابات الصندوق بدولارات الولايات المتحدة.

المادة الثانية

2.1 سوف يبرم [xxx]، بوصفه أمين الخزانة، اتفاقية مع كل من الوكالات المنفذة بخصوص إدارة الأموال المحالة إليها من الصندوق. يجب أن تتسق هذه الاتفاقيات وتلك الاتفاقيات المبرمة بين اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة.

2.2 سوف يحيل [xxx] إلى الوكالات المنفذة، بوصفه أمين الخزانة، الأموال التي منحتها لأجلها اللجنة التنفيذية موافقتها ويحفظ نظام دفع خاص بهذه الوكالات.

2.3 تصرف الوكالات المنفذة الأموال المحالة إليها طبقا للأنظمة والقواعد المالية المعمول بها في كل منها.

2.4 سوف يحيل [xxx] إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه أمين الخزانة، الأموال الموافق عليها لميزانية أمانة الصندوق.

2.5 لن يكون [xxx]، بوصفه أمين الخزانة، ملزما تحويل الأموال إضافة إلى تلك المتوافرة في حساب الصندوق.

2.6 سوف يحرص [xxx]، بوصفه أمين الخزانة، على أن تستخدم الأمانة والوكالات المنفذة منهجية موحدة وشفافة لدى تعقبها تدفق الأموال في حساباتها وقواعد البيانات بحيث تجيز المقارنة وتسهل المطابقة السنوية.

المادة الثالثة

3.1 توافق اللجنة التنفيذية التعويض على [xxx]، بوصفه أمين الخزانة، بمبلغ سنوي قدره ---------- دولار أميركي لقاء الخدمات التي سيؤديها عملا بهذه الاتفاقية، مع الأخذ بالمهام المبينة في الضميمة I من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

4.1 سوف يقدّم [xxx] إلى اللجنة التنفيذية، بوصفه أمين الخزانة، حسابات الصندوق عن كل سنة شمسية استنادا إلى النفقات التي تكبدتها أمانة الصندوق، وبيانات النفقات التي قدمتها الوكالات المنفذة مع الأخذ بالفائدة التي اكتسبتها الوكالات على أرصدة الصندوق إضافة إلى الفائدة التي حققها [xxx] على الأرصدة التي يعنى بها بوصفه أمين الخزانة لدى الصندوق. كذلك، يعدّ [xxx] تقارير واضحة عن وضع الصندوق المتعدد الأطراف المراد طرحها عبر أمانة الصندوق على اجتماعات اللجنة التنفيذية.

4.2 سوف يتعهد [xxx]، بوصفه أمين الخزانة، إعداد الدراسات التي تطلبها اللجنة التنفيذية و/أو اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال، حسب المقتضى.

4.3 سوف يضع [xxx] نظام تبليغ مع الوكالات المنفذة ويعنى به حرصا على الشفافية والمساءلة على مستوى نقل الأموال والسداد ودفع الفوائد.

4.4 سوف يؤمن [xxx] دعما مباشرا للجنة التنفيذية ولجانها الفرعية حسب الضرورة، بما في ذلك المشاركة في الاجتماعات.

4.5 تخضع حسابات الصندوق فقط للتدقيق الداخلي والخارجي في الأمم المتحدة. وفي حال أبدى مدققو الحسابات أي ملاحظات حول الحسابات، فإن [xxx]، بوصفه أمين الخزانة، يسدي النصح على الفور إلى كبير موظفي أمانة الصندوق وإلى اللجنة التنفيذية.

المادة الخامسة

5.1 إن أي نزاع أم خلاف أم مطالبات تنشأ عن هذه الاتفاقية أو ترتبط بها تسوّى بالطرق التحكيمية طبقا لقواعد التحكيم المعمول بها في UNCITRAL كما هي نافذة حاليا، إلا إذا جرى فضّها بالتفاوض المباشر. تتفق اللجنة التنفيذية و [xxx] على الالتزام بأي حكم تحكيمي يعطى طبقا لهذا القسم كحكم قضائي نهائي في أي نزاع.

المادة السادسة

6.1 تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ غب توقيع الطرفين عليها.

6.2 تبقى هذه الاتفاقية نافذة إلى أن يتفق الطرفان على إنهائها. إذا رغب أي من الطرفين في إنهاء الاتفاقية، يجب أن يصدر إشعار بإنهائها قبل 90 يوما على إنهائها المراد هذا.

6.3 يستلزم أي تعديل على هذه الاتفاقية موافقة الطرفين الخطية.

6.4 في حال نشوء خلاف بين أحكام هذه الاتفاقية وشروطها وبين الأنظمة المالية في الأمم المتحدة يعمل بموجب هذه الأخيرة.

_____	_____
عن [xxx]	عن اللجنة التنفيذية

الضميمة الأولى

مهام أمانة الخزانة لدى الصندوق المتعدد الأطراف

1. الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف

1.1 تأسيس صندوق إستئماني وإدارته للاضطلاع بموارد الصندوق المتعدد الأطراف والتقارير المالية؛

1.2 احتساب تعهدات السنوات الثلاثة والتعهدات السنوية لكل طرف من الأطراف (حوالى 42 طرفا) طبقا لشروط التكليف التي وافق عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال بالدولار الأميركي والعملات الوطنية حسب المقتضى؛

1.3 حفظ أدوات مستكملة لاحتساب توزيع التعهدات على الأطراف في بروتوكول مونتريال طبقا لسلم الحصص في ميزانية الأمم المتحدة؛

1.4 دعوة الأطراف إلى دفع الإسهامات وإرسال التذكير إليهم، واستلام الإسهامات والإشعار بالاستلام وإدارة الحساب المصرفي ومسك حسابات العمليات بطريقة ملائمة؛ و

1.5 القيام بالحوالات إلى الوكالات المنفذة[1] طبقا للموافقات التي تعطيها اللجنة التنفيذية في الصندوق المتعدد الأطراف.

2. الحسابات المصرفية للصندوق المتعدد الأطراف

2.1 فتح حساب مصرفي لاستلام إسهامات الأطراف وغير ذلك وإجراء حوالات طبقا للموافقات التي تعطيها اللجنة التنفيذية في الصندوق المتعدد الأطراف.

2.2 إدارة الموارد في الحساب المصرفي بغية زيادة عائدات الأموال الفائضة غير اللازمة على الفور إلى حدها الأقصى؛ و

[1] حاليا، الوكالات هي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي

2.3 إدارة أي حسابات (مصرفية) أخرى تابعة مفتوحة تيسيرا لعمل الصندوق، كإدارة أذونات الصرف مثلا وبالتالي قبضها.

3. دعم التعاون الثنائي

3.1 رفع تقارير دقيقة عن دعم التعاون الثنائي (حتى 20% من الإسهام السنوي المقدر للطرف) الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية لأجل الأطراف ليصار إلى تطبيقه المباشر؛

3.2 تعديل في تعهدات الأطراف يفسّر دعم التعاون الثنائي الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية؛ و

3.3 إدخال تعديلات دعم التعاون الثنائي حسب ما جاء في التقارير المرحلية السنوية بشأن تطبيقها.

4. آلية سعر الصرف الثابت

4.1 رصد وتسجيل الثوابت التضخمية في البلدان اللازمة لتطبيق آلية سعر الصرف الثابت في تحديد الأطراف المؤهلين استخدام هذه الآلية وثانيا لتحديد أسعار العملات الوطنية؛

4.2 رصد وتسجيل مختلف أسعار صرف العملات اللازمة في احتساب أسعار الصرف الثابتة لاستخدامها في احتساب التعهدات بالعملة الوطنية للأطراف المؤهلين استخدام هذه الآلية؛

4.3 الطلب من الأطراف المؤهلين استخدام آلية سعر الصرف الثابت لتأكيد قرارهم إما بسداد مدفوعاتهم إلى الصندوق بالعملات الوطنية أو بدولارات الولايات المتحدة؛

4.4 رصد وتسجيل أداء آلية سعر الصرف الثابت لدى كل طرف يستخدم هذه الآلية بغية استكمال الخسارة أو الربح اللذين حققتهما الآلية بالإجمال؛

4.5 رصد وتسجيل قيمة أذونات الصرف التي تمت ضمن آلية سعر الصرف الثابت بغية جعل القيمة الحالية متاحة في أي وقت بهدف رفع التقارير حول وضع الصندوق؛

4.6 رصد وتسجيل الربح أو الخسارة الصافيين من جراء تطبيق آلية سعر الصرف الثابت في سبيل احتساب الأموال الصافية المتاحة لإدراجها في التقرير عن وضع الصندوق بالشكل المناسب؛ و

4.7 لإعداد أي تقارير حول تطبيق آلية سعر الصرف الثابت بحسب ما قد تدعو إليه عند الحاجة اللجنة التنفيذية أو اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال.

5. تقارير الصندوق المتعدد الأطراف حول وضع الصندوق

5.1 رصد وتسجيل المدفوعات السنوية بمختلف الطرق (نقدا، بأذونات الصرف، بدعم التعاون الثنائي وقبض أذونات الصرف) التي يؤديها الأطراف إلى الصندوق اعتبارا من المباشرة بها وحتى هذا التاريخ لإدراجها في التقارير المتعلقة بوضع الصندوق؛

5.2 رصد وتسجيل عناصر الدخل الأخرى مثل الفائدة ومختلف أنواع الدخل (على مستويات أمين الخزانة والوكالات المنفذة) اعتبارا من المباشرة بها وحتى هذا التاريخ لإدراجها في التقارير المتعلقة بوضع الصندوق؛

5.3 رصد وتسجيل الحوالات النقدية وحوالات أذونات الصرف للوكالات المنفذة أو حفظ أذونات الصرف للوكالات المنفذة وقبض أذونات الصرف اللاحقة عقب الموافقات التي تعطيها اللجنة التنفيذية اعتبارا من المباشرة بها وحتى هذا التاريخ لإدراجها في التقارير المتعلقة بوضع الصندوق؛

5.4 رصد وتسجيل التزامات ونفقات لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف عقب الموافقات التي تعطيها اللجنة التنفيذية اعتبارا من المباشرة بها وحتى هذا التاريخ لإدراجها في التقارير المتعلقة بوضع الصندوق؛ و

5.5 إعداد تقرير[2] إجمالي عن وضع الصندوق لاجتماعات اللجنة التنفيذية مع إعطاء المعلومات ذات الصلة حول عناصر الدخل والنفقات/المصروفات/الالتزامات والرصيد المتوافر لإعطاء موافقات جديدة.

6. تقارير الصندوق المتعدد الأطراف المالية

6.1 إعداد تقارير مالية تراكمية تتضمن بيانا بالدخل والإنفاق؛ والتقرير بالتغييرات في الاحتياطي والرصيد المالي والرصيد المالي التراكمي؛

6.2 إعداد تقارير مالية سنوية تتضمن بيانات بالدخل والإنفاق؛ والتقرير بالتغييرات في الاحتياطي والرصيد المالي والرصيد المالي التراكمي؛

6.3 إعداد التقارير الموجزة/الإجمالية بالنفقات السنوية والتراكمية للوكالات المنفذة؛ و

6.4 إعداد تقارير أمانة الصندوق المتعدد الأطراف حول النفقات السنوية إزاء الموافقات التي أعطتها اللجنة التنفيذية.

7. مطابقة حسابات أمين الخزانة مع الوكالات المنفذة وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف:

7.1 مطابقة الموافقات التي أعطتها اللجنة التنفيذية مع الأخذ بالأموال المعادة من مشروعات منجزة ومشروعات ملغاة والتعديلات على الموافقات بما فيها المشروعات المنقولة من وكالة منفذة إلى أخرى؛

7.2 مطابقة الموارد النقدية التي نقلها أمين الخزانة واستلمتها الوكالات المنفذة؛

7.3 مطابقة أذونات الصرف التي نقلها البنك الدولي مع اعتبار المبالغ الفعلية الناجمة عن القبض؛

7.4 مطابقة دخل الفائدة المبلغ بها التي حققتها الوكالات المنفذة مع الموافقات التي تمنحها اللجنة التنفيذية إلى الوكالات؛ و

7.5 مطابقة التعديلات على دعم التعاون الثنائي للأطراف بحسب التقارير المرحلية السنوية عن التطبيق المرفوعة إلى اللجنة التنفيذية عبر أمانة الصندوق المتعدد الأطراف مع الموافقات التي تمنحها اللجنة التنفيذية.

EP

الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/40/5/Add.1
8 July 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتمـــــاع الأربعـــــون

مونتريال، 16-18 تموز/ يوليو 2003

اضـــــافـــة

خدمات أمين الخزانة (متابعة للمقررين 3/39 و4/39)

دور أمين خزانة الصندوق

خلفية

تقوم الأمانة بتقديم هذه الدراسة تبعاً للمقرر 3/39. وقد أعدّ هذه الدراسة استشاري وفقاً للصلاحيات الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/40/5.

هيكل التقرير

تتألف هذه الدراسة من جزئين. يتناول الجزء الأول المهام التي قامت بها اليونيب بصفة أمين الخزانة، ويقدم الجزء الثاني تركيباً يستند إلى الاستجابات التي تمّ تسلمها من كل من الإيكاو واليونيدو والبنك الدولي واليونيب.

الجزء الأول

استعراض المهام التي قامت بها اليونيب بصفة أمين الخزانة

أ- استعراض عام لمهام أمين الخزانة كما جرى تحديدها في اتفاق عام 1991 بين اليونيب واللجنة التنفيذية.

1- اضطلعت اليونيب بمهام أمين الخزانة للصندوق المتعدد الأطراف (الصندوق) منذ أن تأسس الصندوق. ووضعت الترتيبات بشكل رسمي لليونيب للقيام بذلك بموجب الاتفاق بين اللجنة التنفيذية واليونيب والذي تمّ توقيعه في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 1991.

2- بموجب الاتفاق، اضطلعت اليونيب بمهام محددة كما وردت في المواد الأولى، الثانية و الرابعة من الاتفاق ووافقت بموجب المادة الثالثة أنها لن "تسعى لأي مدفوعات لقاء التكاليف المتكبدة للخدمات التي ستقدمها تبعاً لهذا الاتفاق". وكانت الخدمات المحددة في المواد الأولى، الثانية و الرابعة كما يلي:

1-1 إدارة الصندوق وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة.

2-1 إبلاغ جميع الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة الأولى من المادة الخامسة للبروتوكول بإسهاماتها المستحقة للصندوق في بدء كل سنة تقويمية وطلب دفع تلك الإسهامات.

3-1 إبلاغ تسلّم الإسهامات من الأطراف وإصدار، من وقت إلى آخر، مذكرات إلى الأطراف التي تكون إسهاماتها مستحقة.

4-1 السعي إلى إسهامات من أطراف أخرى.

5-1 وضع الإسهامات في حساب مصرفي يتمّ إنشاؤه لهذا الغرض.

6-1 استثمار الإسهامات التي يتمّ تسلمها وغير لازمة بشكل عاجل وتسجيل الفوائد لحساب الصندوق.

7-1 حفظ حسابات الصندوق بالدولارات الأمريكية.

1-2 عقد اتفاق مع كل وكالة من الوكالات المنفذة بشأن إدارة الأموال المدفوعة لها من الصندوق بشكل يتمشى مع الاتفاقات المعقودة بين اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة.

2-2 دفع الأموال إلى الوكالات المنفذة على أساس برامج عمل وميزانيات مقابلة توافق عليها اللجنة التنفيذية.

1-4 تقديم حسابات الصندوق إلى اللجنة التنفيذية عن كل سنة تقويمية استناداً إلى المصروفات التي تتكبدها أمانة الصندوق، وبيانات المصروفات التي تقدمها الوكالات المنفذة مع الأخذ في الحسبان الفوائد التي تربحها هذه الوكالات على أرصد الصندوق التي حصلت عليها إلى جانب الفوائد التي تربحها اليونيب على الأرصدة التي لديها بإعتبارها أمين خزانة الصندوق.

ب- وصف المهام التي اضطلع بها أمين الصندوق منذ توقيع الاتفاق لغاية الآن

3- إن المهام التي وافقت اليونيب أصلاً على الاضطلاع بها عام 1991 قد توسعت تدريجياً وقد امتصت اليونيب هذا العمل الإضافي بدون أي تعليق وقت حدوثه.

4- اعتادت اليونيب على التغييرات الضرورية لملاءمة برامج التعاون الثنائي التي كانت أصلاً على مستوى منخفض نوعاً ما، والتي نمت بشكل سريع من 4.332.697 دولار أمريكي (مع 5 مانحين) في الفترة 1991-1993 إلى 22.834.515 دولار أمريكي (مع 10 مانحين) في الفترة 2000-2002. توافق اللجنة التنفيذية على المشروعات الثنائية بشكل فردي وتطلب إلى أمين الخزانة أن يقوم بتعديلات مستمرة في مبالغ الإسهامات النقدية المستحقة من الأطراف التي تسهم جزئياً إلى الصندوق بالنسبة للبرامج الثنائية وفقاً لقواعد الصندوق.

5- تمّ قبول أذونات الصرف كوسيلة لدفع الإسهامات في عام 1994 بهدف خفض المستوى المرتفع للأموال الفائضة لدى أمين الخزانة في حين النص على دفع الإسهامات حسب استحقاقها أو سلفاً. وقد تغيرت أذونات الصرف من خلال مرحلتين:

(أ) أمكن احتساب الجيل الأول من الأذونات بالدولار الأمريكي أو بالعملات الوطنية ومع أنه كان هناك توصية ببرنامج زمني نصف سنوي إدلالي للقبض خلال السنوات الثلاث من فترة السنوات الثلاث، إلاّ أن الأطراف لم تلتزم دوماً بذلك ولم تكن الموارد متوفرة عند استحقاقها أو بناءً على طلب أمين الخزانة. وبشكل مشابه، مع أنه كان من المفهوم أن قيمة الدولار الأمريكي للأذونات من شأنها أن تعادل أنصبة الإسهام بالدولارات فإن ذلك لم يتمّ الإلتزام به بصورة جدية – نظراً لأن هناك بعض الأطراف ما زال يتوجب عليها مبالغ كبيرة بنتيجة ذلك.

(ب) تزامن الجيل الثاني لأذونات الصرف مع إدخال "آلية سعر الصرف الثابت" وبموجب هذه الآلية يمتص الصندوق الخسارة أو الربح الناشئ في وقت صرف أذونات الصرف.

6- خلال فترتي الثلاث سنوات الماضيتين، تزايد دفع الإسهامات بإذونات الصرف من 5,3٪ في 1997 – 1999 إلى 17,8٪ في 2000–2002.

7- عمل إدخال آلية سعر الصرف الثابت في فترة الثلاث سنوات 2000–2002 على مبادرة دفع الإسهامات بالعملات الوطنية – بأسعار صرف ثابتة للدولار الأمريكي. ويبدو أن ذلك قد عمل على خفض العبء الإداري على الأطراف مع أنه قد عمل على زيادة العمل بالنسبة إلى أمين الخزانة، لا سيما منذ أن طلبت اللجنة التنفيذية تحديثات متكررة على أثر آلية سعر الصرف الثابت على مجموع توفر الأموال، وطلب إلى أمين الخزانة أن يعمل على إعادة تقدير قيمة الدولار لإسهامات الأطراف المشتركة في المنهج خلال فترة تحركت فيها أسعار الصرف بشكل متكرر وبشكل ملموس. أما دفع الإسهامات بموجب آلية سعر الصرف الثابت، فقد مثلت 44٪ من مجموع المستحقات لفترة الثلاث سنوات 2000–2002 عندما بوشر بالمنهج لأول مرة.

ج- ترتيبات اليونيب المؤسسية للقيام بدورها بصفة أمين الخزانة

8- في حين لم تعمل اليونيب على السعي لأي مدفوعات لحجم العمل المتوسع الداخل في الاضطلاع بدور أمين الخزانة عندما قام الصندوق بتوسيع مجال وثائقه المالية، أصبح من البديهي أنه اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 1997، واستجابة للقرار أ/49/336 الصادر عن الدورة 49 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إعادة هيكل أمانة الأمم المتحدة، أنشأ الأمين العام مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لتقديم الخدمات الإدارية المشتركة في نيروبي ليحل محل الإدارتين المنفصلتين لليونيب وموطن الأمم المتحدة. وبنتيجة هذا التغيير التنظيمي الذي أدخلته الجمعية العامة، فإن مهام أمين الخزانة للصندوق انتقلت بشكل كبير إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي اعتباراً من العام 1998. ففي الواقع – في البدء على الأقل – لم يخلق ذلك فرقاً كبيراً لأن المدير التنفيذي لليونيب كان أيضاً المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبذلك كان مسؤولاً عن عمل مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وبالإضافة إلى ذلك وبالرغم من أن الخدمات المالية للصندوق كان يضطلع بها منذ عام 1998 موظفو مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وليس اليونيب، ففي الواقع قام بالعمل الأفراد نفسهم. وبالطريقة نفسها فإن موظفي وحدة إدارة الموارد البشرية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي استمروا

في إدارة عقود موظفي أمانة الصندوق كما جرى من قبل، نظراً لأن موظفي الصندوق استمروا في كونهم موظفي اليونيب، كما اتفق عليه الأطراف أصلاً، عندما تمّت الموافقة أنه ينبغي أن تكون الأمانة "في نفس المكان مع اليونيب". وهذا لم يتغير.

9- غير أنه تدريجياً، كان هناك بعض التغيير في التفكير الاستراتيجي نتيجة إنشاء مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ومنذ تاسيس الصندوق، شعرت اليونيب أن لها مصلحة استراتيجية في نجاحه نظراً لأن بروتوكول مونتريال والصندوق المتعدد الأطراف كان جزءاً هاماً من برنامج عملها الخاص بها وكانت على استعداد لإعطاء كامل الدعم الإداري الذي يمكنها تقديمه إلى السنوات الإنشائية للصندوق بدون أن تتوقع أي دفعات مالية لتكاليف ذلك الدعم. وكان قلق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي متجهاً أكثر نحو الإلتزام بالاضطلاع ببرنامج عمله الإداري داخل مخصصات الميزانية التي يتسلمها من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بالإضافة إلى ما أمكن ربحه من الخدمات التي يقدمها إلى المنظمات التي يتعامل معها أي اليونيب وموطن الأمم المتحدة والصندوق المتعدد الأطراف. وبصورة خاصة بدأ القلق بشأن عدم وجود المدفوعات المتعلقة بالاضطلاع بالعمل الإداري نيابة عن أمين الخزانة، لا سيما عندما تزايد العمل بشكل أكثر كثافة وأكثر "تخصصاً" مما كان عليه بالنسبة للصناديق الاستئمانية الأخرى التي كانت تدفع خفضاً إدرايا قياسياً إلى مكتب الأمم المتحدة في نيريوبي عن الخدمات التي يقدمها.

10- نقلت اليونيب ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي هذه المخاوف إلى اللجنة التنفيذية وأشارت اللجنة التنفيذية في اجتماعها 39 أنها لم تتوقع أن تواصل اليونيب تقديم خدمات أمين الخزانة بدون أي مدفوعات إلى ما لا نهاية وكان على عاتق اليونيب تقديم مذكرة خطية برغبتها في تغيير شروط الاتفاق. وتبعاً لذلك، كتب المدير التنفيذي لليونيب إلى رئيس اللجنة التنفيذية بتاريخ 23 نيسان/ أبريل 2003 مستشهداً بالفقرة 6-3 من الاتفاق التي تنص على أن أي تعديل لاتفاق عام 1991 يجب أن يتطلب الموافقة المتزامنة للطرفين خطياً، واقترح أن تنظر اللجنة التنفيذية في تعديل المادة 3 من الاتفاق كما يلي:

1-3 يجب التعويض لليونيب، بصفتها أمين الخزانة، عن التكاليف المتكبدة للخدمات التي تقدمها وفقاً لهذا الاتفاق. ويجب أن تتفق اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أشكال التعويض.

11- حتى قبل تسلّم الكتاب، فإن اللجنة التنفيذية بموجب المقرر 3/39 (ج) " مطالبة الأمانة بأن تتقصّى مع اليونيب والبنك الدولي وغيرها من الهيئات الممكنة التي قد تقوم بدور أمين الخزانة للصندوق المتعدّد الأطراف ، خبرتهم وخدماتهم الكامنة والرسوم المتعلّقة بالاضطلاع بهذا الدور ، مع الأخذ بالاعتبار وجهات النظر التي عبّر عنها ممثلون في الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة التنفيذية ". وهذه الوثيقة هي تقرير الأمانة حول تلك المسألة.

الوصف

12- إن الترتيبات المؤسسية التي نفذتها اليونيب للقيام بدورها بصفة أمين الخزانة هي كما يلي:

(أ) رئيس الميزانية وخدمات الإدارة المالية ورئيس وحدة الصناديق الاستئمانية مسؤولان عن نظام مدفوعات الأطراف إلى الصندوق المتعدد الأطراف، وتطبيق أنصبة اشتراكات الأمم المتحدة، وإجراءات آلية سعر الصرف الثابت، واحتساب إسهامات الأطراف، وإبلاغ اللجنة التنفيذية في اجتماعاتها، وإدارة مذكرات الصرف، والتعويضات إلى الوكالات المنفذة حسب ما توافق عليه اللجنة التنفيذية وفقاً للاتفاقات المنفصلة بين اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة، وتقديم جميع البيانات المالية للصندوق المتعدد الأطراف إلى اللجنة التنفيذية والأطراف، والاضطلاع بأي دراسات و/ أو مساندتها بشأن الصندوق التعدد الأطراف للأطراف واللجنة التنفيذية.

(ب) تقوم وحدة الصناديق الاستئمانية بإدارة الأموال الاستئمانية وذلك بالإشراف بصورة عامة على الأنشطة وفق الأنظمة والقواعد المالية والإدارية وشؤون الموظفين للأمم المتحدة، وتنفيذ صلاحياتها والإبلاغ عنها.

(ج) إن قسم أمانة الخزانة مسؤول عن تسجيل تعهدات الصندوق المتعدد الأطراف في نظام المحاسبة، وإرسال الفواتير والمذكرات بشأن التعهدات المستحقة، واستلام الإسهامات النقدية وأذونات الصرف وتعديلات البرامج التعاونية الثنائية للتعهدات، واستلام المدفوعات والإبلاغ عنها، وتعديل الوصولات للخسارة أو الربح الناجم عن آلية سعر الصرف الثابت، وتحديث وضع الإسهامات، وإدارة الحساب المصرفي، وإدارة استثمارات الأموال الفائضة بالتعاون مع مقر الأمم المتحدة، ونقل الأموال إلى الوكالات المنفذة وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف لعملياتها.

(د) تقوم وحدة المساندة المالية بتسجيل التعهدات بالدولار الأمريكي والعملات الوطنية، وتسجيل الإسهامات النقدية والإسهامات بأذونات الصرف في نظام المحاسبة، وتقييم العملات الوطنية وأذونات الصرف الموجودة، وتسجيل بشكل ملائم الخسائر والأرباح الناجمة عن آلية سعر الصرف الثابت، والتوافق المصرفي.

(هـ) تقوم وحدة حسابات المشروع بإعداد مستندات الصرف لنقل الأموال إلى الوكالات المنفذة وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، ومعالجة إلتزامات الأمانة، وتسجيل المصروفات المجمعة للوكالات المنفذة والأمانة، وتسجيل الإيرادات الاستثمارية والعناصر الأخرى للحسابات التي تبلّغ عنها الوكالات المنفذة والأمانة، والقيام بأي تعديلات أخرى على الحسابات.

(و) وحدة الحسابات العامة وقسم الحسابات مسؤولان عن الحسابات العامة للأموال الاستئمانية للصندوق المتعدد الأطراف، والعمليات العامة الأخرى مثل تكاليف المساندة وإعداد التقارير المالية.

(ز) إن وحدة المرتبات التابعة لقسم الحسابات مسؤولة عن دفع المرتبات لموظفي الأمانة والمدفوعات الصغيرة الأخرى إلى الموظفين.

(ح) يضطلع قسم الخدمات العامة ببعض الخدمات العامة المحددة مثلاً الشراء.

(ط) تقوم أمانة الخزانة لمقر الأمم المتحدة في نيويورك بالحفاظ على حساب مصرفي للصندوق، كما هو الحال بالنسبة لأي منظمة أخرى من منظمات الأمم المتحدة، وتضع بشكل مركزي خدمة تعاونية استثمارية لجميع فوائض الأموال لاحتياجات عاجلة على أساس يومي.

د- كفاءة أمين الخزانة تجاه الوكالات المنفذة والبرامج التعاونية الثنائية بالنسبة إلى تحويل الأموال إليها.

13- لم يتمّ الكشف عن أي تأكيد لمشاكل في نقل الأموال إلى الوكالات بعد إعداد نظام المدفوعات وتطبيقه. وتوافق اللجنة التنفيذية على المبالغ الواجب نقلها إلى كل وكالة من الوكالات على أساس المشروعات التي وافقت عليها وعلى الأموال النقدية غير المستعملة والتي بحوزة الوكالة، ويقوم المدير العام بنقل التعليمات إلى أمين الخزانة لدفع تلك الأموال الموافق عليها ويتمّ نقل البمالغ إلى الوكالات بسرعة. واتخذ جزء من نقل الأموال إلى البنك الدولي شكل إعادة تخصيص أذونات الصرف إلى البنك الدولي التي تسلمها أمين الخزانة على أنها إسهامات. ويقوم المصرف بالتالي بصرف أذونات الصرف هذه، ويقوم، في الوقت المناسب، بمطالبة أمين الخزانة بأي خسارة قد تطرأ من جراء التغيرات بمعدلات صرف العملات قبل صرفها، هذه الخسارة التي تقع على عاتق الصندوق.

14- فيما عدا حالة طرف واحد، فإنه يجري تنزيل الميزانيات التي توافق عليها اللجنة التنفيذية للمشروعات التعاونية الثنائية من الإسهامات النقدية السنوية التي يقدمها الطرف المانح المعني. ويقوم المدير العام بإبلاغ أمين الخزانة بهذه الميزانيات الموافق عليها، وفيما عدا تعديل مبالغ الإسهام المستحق، فإن أمين الخزانة ليس له أي مهمة أخرى نظراً لأنه لا يطلب منه إصدار النقد. ويدفع طرف واحد فقط إسهامه بالكامل ويطلب إلى أمين الخزانة دفع المبالغ الموافق عليها له وفق قسم المساعدة. ولم يكن هناك أي مشامكل ظاهرة في هذا الاستثناء وبالفعل أشار أمين الخزانة أنه يفضل بعض الشيء هذه الطريقة في تناول المشروعات الثنائية.

هـ- التكاليف السنوية الفعلية بالنسبة لليونيب

15- يقدر مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أنه صرف 301.705 دولار أمريكي عند اضطلاعه بعمل أمين خزانة الصندوق وهذا هو المبلغ الذي يسعى إلى التعويض عنه. ويشمل هذا التقييم تكاليف الموظفين في مهام الصندوق، (بعد إعداد تقييمات واسعة بالنسبة إلى النسب المئوية للفترات الزمنية للموظفين الذين قاموا بأعمال للصندوق على أساس وقت جزئي). ويسعى أيضاً إلى التعويض عن تكاليف نسبية عن إيجار المكتب لاستقبال الموظفين المعنيين، وتكاليف تكنولوجيا المعلومات (IT) وتكاليف الاتصالات، وتكاليف السفر إلى اجتماعات اللجنة التنفيذية وتقدير تكاليف الخدمات المساندة الأخرى. ويرد في المرفق الأول بهذه الوثيقة برنامج زمني للتقديرات التي تمّ تقديمها إلى الأمانة.

و- استعراض كفاءة اليونيب في القيام بخدمات أمين الخزانة في سياق اتفاق عام 1991 مع اللجنة التنفيذية

16- يجب أن يكون تقييم الكفاءة غير موضوعي إلى حد ما ولكن نظراً للتضخيم البسيط الطبيعي للتفاعل فيما بين الأقسام في أي بيروقراطية، أولاً بالنسبة لليونيب ومؤخراً بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، كانت الكفاءة ملموسة في تقديم خدمات أمين الخزانة إلى الأطراف لفترة 12 سنة. وقد عملا على تلاؤم التغييرات وتوسيع المتطلبات المخصصة الفريدة للأطراف واللجنة التنفيذية بكل هدوء وبدون أي انقطاع خاص للمستوى العام للخدمات التي يجري تقديمها. وقد حالف الصندوق الحظ أنه خلال تلك الفترة كان لديه موظفين تحلوا بإهتمام شخصي في إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل التحليل والتقديم حيثما نشأت.

الجزء الثاني

احتمال اضطلاع مؤسسات أخرى ذات صلة بدور أمين خزانة الصندوق

أ- المنظمات التي أشارت عن اهتمام بالاضطلاع بدور أمين الخزانة

1- أشارت أربع منظمات عن اهتمام بالقيام بدور أمين الخزانة وهي: الإيكاو واليونيدو والبنك الدولي واليونيب. وأعلنت اليوئنديبي أنها غير مستعدة للاضطلاع بهذه المهمة.

2- وأعلنت المنظمات الأربع جميعها بأنها تتوقع أن يتمّ التعويض لها عن كامل التكاليف لقاء اضطلاعها بالعمل ذي الصلة. وأعطت تقديراتها – بشكل مؤقت – كما يلي (بالدولار الأمريكي):

المنظمة	التكاليف السنوية	تكاليف التسليم
الإيكاو	645.000	290.000
اليونيدو	500.000	100،000
البنك الدولي	2.000.000	يجب دفعها على أساس التكاليف الفعلية
اليونيب	301.705	لا شيء

هناك دلائل تشير على أن ذلك كان أفضل التقديرات اليوم ومن شأنها أن يتمّ تنقيحها في ضوء الخبرة المكتسبة من الاضطلاع بدور أمين الخزانة.

3- تعلن الإيكاو أن أنظمتها المالية تتطلب أنه ينبغي تغطية تكاليف أي خدمات ولا يمكن تقديم خدمات أمانة الخزانة إلى الصندوق إلاّ على هذا الأساس. أما تكاليف جميع أعمال التدقيق الخارجية فيجب أن تكون إضافية. ويرد في المرفق الثاني تفاصيل التكاليف التقديرية للإيكاو.

4- وتعلن اليونيدو أنها تتطلب التعويض عن وقت الموظفين في مختلف أقسام فرع الخدمات المالية الذي يعالج تقييمات أمانة الخزانة وحساباتها ومدفوعاتها وتقاريرها وغيرها، بما في ذلك وقت أمين خزانتها، ومديرها، في ضمان أن تكون مهام أمين خزانة الصندوق تتمّ وفقاً للاتفاق الذي يجب توقيعه مع اللجنة التنفيذية. وتتوقع تغطية تكاليف السفر إلى مونتريال أو أي مكان آخر يتطلب السفر، وكذلك تكاليف الاتصالات ووقت الموظفين عند حضور الاجتماعات ولم تقدّم تفاصيل تقديرات تكاليف اليونيدو.

5- يعلن البنك الدولي أنه عند اصطلاعه بإدارة "الأموال الاستئمانية" يجب أن يكون ذلك على أساس استرداد جميع التكاليف، بما في ذلك تكاليف المباشرة وتكاليف الانتقال. وقد علّق أن بعض الخدمات تتطلّب خدمات إضافية متخصصة تفوق الخدمات الاستئمانية المصرفية العادية.

6- أعدت اليونيب تقديراتها في المرفق الأول لتكاليف موظفيها وتكاليفهم الجارية، بالإضافة إلى خدمات الدعم الأخرى المقدمة بشكل عام وبشكل مركزي، بما في ذلك خدمات تكنولوجيا المعلومات ومصروفات الإيجار والاتصالات ومصروفات الموارد البشرية.

ب- إطار الأنظمة المالية

7- تعمل اليونيب بموجب القواعد المالية للأمم المتحدة التي تحددها الجمعية العامة. إن الإيكاو واليونيدو وكالتان متخصصتان من وكالات الأمم المتحدة التي لها السلطة على تحديد قواعدها المالية الخاصة بها مع أنها بالإجمال مشابهة كثيراً إلى قواعد الجمعية العامة. وهناك اتفاق على مستوى الأمم المتحدة لاتباع إجراءات مشابهة للتدقيق الخارجي.

8- في حين أن البنك الدولي من الناحية التقنية جزء من منظومة الأمم المتحدة، إلاّ أنه أنشئ بنظام إداري منفصل خاص به وبقواعده وأنظمته المالية.

9- يبدو أنه ليس هناك أي سبب يمنع الصندوق من تشغيله بموجب الإطار المالي لأي منظمة من المنظمات الأربع قيد البحث في هذه الوثيقة، إذا ما اتفق الأطراف على ذلك. غير أنه قد يضطر الأمر إلى إدخال بعض التغييرات في إجراءات العمل للقيام بنقل الدور من اليونيب حسب أي منظمة يتمّ اختيارها للاضطلاع بدور أمين الخزانة.

ج- قدرات الإدارة المالية

10- يبدو من غير المستحب اقتراح أن أي منظمة من المنظمات الأربع الواردة هنا لها كفاءة أكثر من الأخرى ولكن بعض منها لها قدرات أكبر في مجالات معينة.

11- يحتمل أن يكون البنك الدولي أقوى من غيره في إدارة حسابات مصرفية كبيرة ومعالجة العملات في حين أن منظمات أخرى قد تكون أقوى أو ذات قدرة أكبر للتلاؤم مع المتطلبات المتغيرة بشكل عام، مثلاً الحاجة إلى التعديل بالنسبة إلى التغيرات في مستويات التمويل الثنائي. وللبنك الدولي خبرة طويلة في تناول أذونات الصرف سواء كانت بالدولار الأمريكي أو بعملات أخرى.

12- إن جميع المؤسسات الأربع لها خبرة في إدارة الإسهامات السنوية بالنسبة إلى الأموال العديدة وسوف تكون جميعها على علم بأهمية جمع تلك الإسهامات بصورة مبكرة من السنة لتسهيل إلتزاماتها المبكرة لتنفيذ البرنامج.

13- للبنك الدولي خبرة طويلة وتجهيزات ممتازة لاستثمار تلك المؤسسات أرصدة النقد التي ليست لها حاجة فورية وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى، مع أنه إلى درجة أقل، بما في ذلك اليونيب التي تدعمها خبرة وقدرة أمين الخزانة للأمم المتحدة في نيويورك. ولم تقدم المعلومات حول معدلات الفوائد التي ربحتها المؤسسات الأربع في تواريخ محددة والتي من شأنها أن تكون ضرورية لتخويل المقارنة للقيام بالمحاكمة حول المزايا النسبية لكل منها كمؤسسة استثمارية. وحسب معدلات الفائدة الدولية الجارية فإن ذلك ليس بمسألة كبيرة في الوقت الحاضر.

14- لجميع المؤسسات الأربع غير اليونيب خبرة في شراء العملات الأجنبية مع أنه في حالة الصندوق فإن معظم الإلتزامات تجري بالدولار الأمريكي ومسألة شراء العملات مقبل الإلتزامات لا تنشأ إلاّ بالنسبة إلى احتياجات الأمانة للدولار الكندي. وقد يكون من المفيد نظرياً شراء الدولار الأمريكي مقابل الإسهامات المتوقعة في العملات الأخرى ولكن ليس من المؤكد أن تكون المخاطر والتكاليف المتكبدة في اتباع هذه الممارسة تستحق المنافع المحتملة.

د- الاستنتاجات

15- لدى أي منظمة من المنظمات الأربع، التي اقترحت الاضطلاع بدور أمين الخزانة للصندوق، قدرات وخبرات للاضطلاع بهذه المهمة. ولكنه من غير الواضح أن أي تغيير من الترتيبات الحالية قد ينتج عنه مصروفات إضافية وانقطاع ملموس في المرحلة الإنتقالية.

المرفق الأول

التكاليف السنوية لليونيب عند تقيدم خدمات استئمانية إلى الصندوق المتعدد الأطراف

(دولارأمريكي)

الوصف	
رئيس قسم الميزانية والإدارة المالية، يقدم المشورة الإجمالية بشأن الخدمات الاستئمانية للصندوق المتعدد الأطراف – تكاليف 5٪ بمستوى D-1	8.655,00
مسؤول إدارة برنامج الصندوق، يقدم خدمات إدارة استئمان الصندوق المتعدد الأطراف – تكاليف 100٪ بمستوى P-4	138.500,00
رئيس وحدة حسابات المشاريع، يقدم خدمات محاسبية إلى الصندوق المتعدد الأطراف – التكاليف 10٪ بمستوى P-4	13.850,00
رئيس قسم أمانة الخزانة، يقدم خدمات الفواتير والإسهامات واستلام الأموال ونقلها إلى الصنوق المتعدد الطراف والوكالات المنفذة – التكاليف 20٪ بمستوى P-4	27.700,00
زيارات لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية واجتماعات أخرى لخدمات استئمانية (4 زيارات بتكاليف 7،000 دولار لكل زيارة)	28.000,00
موظفو المساندة (3 سكرتيرات، مساعد مالي واحد ومساعد أمانة الخزانة واحد) بإسهام عام لموظفين من رتبة GS-6	55.000,00
خدمات مساندة أخرى عامة ومركزية بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات، والإيجار والاتصالات وإدارة الموارد المالية	30.000,00
المجموع	**301.705,00**

المرفق الثاني

تقديم خدمات أمانة الخزانة – الصندوق المتعدد الأطراف

(دولار أمريكي)

منظمة الطيران المدني الدولي

الوصف	المبلغ بالدولار الأمريكي	المجموع بالدولار الأمريكي
1) تكاليف سنوية تقديرية لتقديم خدمات أمانة الخزانة		
موظف متخصص واحد، مدير مشروع (مستوى P-5)	127.000	
موظف متخصص واحد، (إسهامات)، (مستوى P-3)	95.000	
موظف متخصص واحد، (محاسبة مشروعات)، (مستوى P-3)	95.000	
موظف متخصص واحد، مسؤول أمانة الخزانة، (صرف العملات واستثمارات) (مستوى P-3)	95.000	
موظف خدمات عامة واحد، سكرتير (إدخال المعلومات)، (مستوى G-5)	28.000	
موظف خدمات عامة واحد، (محاسب)، (مستوى G-8)	36.000	
موظف خدمات عامة واحد، (محاسب)، (مستوى G-7)	35.000	
مساندة إدارية وتقنية لقاعدة المعلومات	9.000	
المصروفات التشغيلية	22.000	
رسوم إدارية بما فيها النفقات العامة	103.000	**645.000**
2) تكاليف المباشرة		
الحاسبات الآلية وأثاث المكاتب	42.000	
شراء البرامج	23.500	
تحويل البيانات وتحديد الإجراءات	10.000	
مصدر الخدمة وقاعدة المعلومات	20.000	
مجموعتان من السفر جواً لزيارات إلى نيروبي في كينيا وDSA	75.000	
تكاليف ثلاثة موظفين لثلاثة أشهر للفترة الإنتقالية	79.250	
رسوم إدارية بما فيها المصروفات العامة	40.250	**290.000**